

Distr.: General
16 January 2007
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف، بالإشارة إلى مذكرته الشفوية المؤرخة
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بأن تقدم طيه التقرير الوطني لليونان (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

تقرير اليونان

مقدم وفقاً للفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

تشرف اليونان بإطلاع مجلس الأمن على الخطوات التالية التي اتخذت من أجل تنفيذ
أحكام الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر
٢٠٠٦ على نحو فعال.

ووفقاً للقانون رقم ١٩٦٧/٩٢ بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، فإن أي قرار
يستند إلى المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة: (أ) يُنشر في الجريدة الرسمية (التابعة للدولة)
بموجب قرار وزاري، و (ب) يُنفذ من خلال إصدار مرسوم رئاسي. ويحدد هذا المرسوم
كذلك المحظورات المنصوص عليها في القرار. ويعاقب أي إخلال بأحكام المرسوم الرئاسي
سابق الذكر بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو بدفع غرامة أو بكليهما.

أما فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، فإن القرار الوزاري ذا الصلة
نُشر بالفعل (الجريدة الرسمية، العدد 240 A، المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)
ويجري إصدار المرسوم الرئاسي ذي الصلة.

وبالنسبة على وجه الخصوص لتنفيذ القيود المفروضة على بيع الأسلحة إلى
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية). بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨
(٢٠٠٦)، تود حكومة اليونان الإفادة بالخطوات المتخذة التالية:

وفقاً للمادة ٣ من القانون اليوناني ١٩٩٣/٢١٦٨ المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة،
يحظر تصدير أسلحة من أي نوع وأي مواد تتعلق بالدفاع دون الحصول على ترخيص محدد
من وزارة الاقتصاد والمالية، بعد التشاور مع الوزارات المختصة الأخرى، وهي وزارة الشؤون
الخارجية، ووزارة الدفاع، ووزارة النظام العام. وتنطبق المادة ٣ على أي حالة يجري فيها
نقل المواد من اليونان إلى بلد آخر، بما في ذلك الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، بغض النظر
عما إذا كانت عملية النقل تحدث في إطار التصدير أو إعادة التصدير. ولا تصدر تراخيص
التصدير إلى بلدان ثالثة تنتهك قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦). ومن أجل نقل المواد
المذكورة أعلاه نقلاً عابراً أو نقلها من سفينة إلى أخرى، لا بد من إصدار ترخيص بالنقل
العابر والنقل من سفينة إلى أخرى، وذلك بما يتماشى مع المادة ٤ من نفس القانون.

ولا يوجد حتى يومنا هذا أي أساس قانوني يغطي أنشطة السمسرة في الأسلحة في اليونان. ونتيجة لذلك، تبذل جهود لتعديل وتحديث القانون ١٩٩٣/٢١٢٨ بعدة طرق، منها إدراج أحكام قانونية تتعلق بالسمسرة.

وعلاوة على ما سبق، وتماشياً مع قرارات وزارية منفصلة أصدرتها وزارة الاقتصاد والمالية، يُحظر نقل أسلحة من أي نوع وأي مواد تتعلق بالدفاع إلى أي بلد يشملته حظر توريد الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة، أو الاتحاد الأوروبي، أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وهناك قرار وزاري جديد يتعلق بكوريا الشمالية هو حالياً قيد النشر.

ويعد انتهاك القواعد المذكورة أعلاه فعلاً إجرامياً يستوجب الغرامة أو السجن أو كلتا العقوبتين بما يتماشى مع المواد المحددة من القانون ٩٣/٢١٦٨.

والأساس القانوني الذي تستند إليه اليونان في مكافحة البنود المزدوجة الاستخدام هو لائحة الاتحاد الأوروبي ١٣٣٤/٢٠٠٠. إذ تتحكم اليونان من خلال هذه اللائحة وقائمة المراقبة (لائحة الاتحاد الأوروبي ٣٩٤/٢٠٠٦) في تصدير البنود المزدوجة الاستخدام الواردة في مختلف نظم مراقبة الصادرات. ولن تتم الموافقة على طلبات الحصول على تراخيص بتصدير المنتجات المدرجة بالفقرة ٨ (أ) '٢' من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦). وسيُنظر في أمر طلبات الحصول على تراخيص بتصدير المنتجات المدرجة الأخرى بأقصى درجة من الحيطة.

ووفقاً للوائح الاتحاد الأوروبي، يكون الترخيص مطلوباً إذا كان لدى المصدرين سبب للتشكك في وجود علاقة بين بعض الصادرات وأسلحة الدمار الشامل (١٣٣٤/٢٠٠٠، المادة ٤، الفقرة ٥)، حتى إذا لم يكن البند مدرجاً في قائمة المراقبة الخاصة بلائحة الاتحاد الأوروبي (أحكام شاملة). وسيُنظر بأقصى درجة من الحيطة في طلبات الحصول على تراخيص بالتصدير تتعلق بتلك الحالات.

وجرى استكمال لائحة الاتحاد الأوروبي بتشريع وطني (وزارة الاقتصاد الوطني، رقم 125695/E3/5695، مؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)^(١) يقدم وصفا لإدارة اللائحة على الصعيد الوطني، بما في ذلك العقوبات الجزائية في حالة انتهاكها. ويشمل هذا القرار الوزاري تعديلاً يحظر تقديم المساعدة التقنية بشأن البنود المزدوجة الاستخدام، وعلى وجه الخصوص في الحالات التي يمكن فيها ربط هذه البنود بأي طريقة بأسلحة الدمار الشامل. (وتعرّف المساعدة التقنية على أنها أي دعم تقني يتعلق بالتصليح، أو التطوير،

(١) تغير اسم وزارة الاقتصاد الوطني ليصبح وزارة المالية والاقتصاد.

أو التصنيع، أو التجميع، أو الاختبار، أو الصيانة، أو تقديم أي خدمة تقنية أخرى من الممكن أن تتخذ شكل التوجيه، أو التدريب، أو نقل المعارف أو المهارات الخاصة بالعمل أو الخدمات الاستشارية).

والعقوبة القصوى على الجرائم المتعلقة بهذا القرار هي السجن ودفع غرامة غير محدودة. وفي حالة الظروف المشددة للعقوبة وحينما يكون الانتهاك متعلقاً بأسلحة الدمار الشامل، تدخل الجريمة تحت طائلة القانون الجنائي.

وللحصول على وصف أكثر تفصيلاً عن النظام اليوناني للرقابة على الصادرات بالنسبة للأسلحة والمواد ذات الصلة بالدفاع، يمكن الرجوع إلى التقارير التي قدمتها اليونان إلى لجنة القرار ١٥٤٠.

وبالنسبة للقيود المفروضة على دخول الأشخاص والكيانات والهيئات (التي ستدرجها الأمم المتحدة على إحدى القوائم)، فستنفذ هذه القيود بما يتماشى مع التشريعات القائمة، التي تمنح هذا الترخيص لوزارة النظام العام في اليونان.

أما بالنسبة للتدابير التقييدية المتعلقة بالسلع والتكنولوجيا الحساسة، والسلع الكمالية، وتجميد الأصول، والموارد الاقتصادية، فتشارك اليونان بنشاط في المفاوضات الجارية داخل الاتحاد الأوروبي حول الخطوات التي سيتخذها الاتحاد لتنفيذ أحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تنفيذاً فعالاً.

وأكد مجلس الاتحاد الأوروبي في الاستنتاجات التي اعتمدها في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر على أن المجلس سيقوم بتنفيذ أحكام جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً تاماً وعلى الأخص القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المتخذ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والقرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦) المتخذ في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وذكر المجلس أنه سيتخذ على الفور الخطوات اللازمة تحقيقاً لتلك الغاية.

وقد بدأ الاتحاد الأوروبي على الفور في إعداد الصكوك القانونية المنفذة لأحكام الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦). ويجري التحضير لكي يقوم مجلس الاتحاد دون إبطاء باعتماد موقف مشترك وما يلزم من اللوائح. وسيقدم الاتحاد الأوروبي المزيد من المعلومات إلى مجلس الأمن بمجرد اعتماد الموقف المشترك واللوائح.

وفي ظل المبادئ العامة للقانون الأوروبي ، تسري لوائح مجلس الاتحاد بشكل مباشر على اليونان، دون الحاجة لوجود تشريعات تنفيذ محلية. وعلى الرغم من ذلك، فإن اليونان ستنتظر بعناية فيما إذا كانت هناك حاجة لاتخاذ تدابير إضافية على المستوى الوطني، بمجرد اعتماد المجلس الموقف المشترك واللوائح اللازمة.
